

دعوى

القرار رقم (VR-30-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-310-2018) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها وإسقاط الغرامة - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في تقديم الإقرار - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه / تراجع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ (١٧/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (١١/٠٢/٢٠٢٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة مصنع (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-310-2018) وتاريخ ١٢/٠٣/٢٠١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة مصنع (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخير في تقديم الإقرار عن الفترة

الأولى من العام ٢٠١٨م، حيث جاء فيها: «الاعتراض على غرامة التأخير في تقديم إقرار ضريبة القيمة المضافة عن شهر يناير ٢٠١٨م؛ نظرًا لأن التسجيل تمَّ مِنْ قِبَل الهيئة العامة للزكاة والدخل (تسجيل إلزامي لكبار المكلفين) بالخطأ، علمًا بأن إيرادات الشركة أقل من ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «إن من أهم شروط قبول الدعوى هو توافر الصفة والمصلحة في مقدّم الدعوى أو من يمثله، وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين عدم وجود أي مستند يثبت صفة المدعية. حيث إن المكلف بمجرد تسجيله بـضريبة القيمة المضافة يصله إشعار بذلك ويظهر من خلال الصفحة الخاصة بالمكلف ما إذا كان مكلفًا يلتزم بتقديم إقراراته بشكل شهري أو ربعي؛ وبالتالي فإن المكلف يعلم منذ تسجيله في الضريبة قبل ٢٠١٨/٠١/٠١م وحتى آخر مهلة مقررة لتقديم إقرار يناير في ٢٠١٨/٠٢/٢٨م. وعلى الرغم من ذلك لم يمثل بما عليه نظامًا...».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/١١م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالمناداة على أطراف الدعوى لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها، وحضر ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل (...) هوية وطنية رقم (...). بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وذكر ممثل الهيئة بأن الهيئة قد ألغت الغرامة المقررة على المدعية وأرفق نسخة من حساب المدعية لدى الهيئة يبيّن إسقاط الغرامة، وطلب إصدار قرار فيها بإثبات انتهاء الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبليّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/٠١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م، فإن الدعوى بذلك

قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إن الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث إن المدعى عليها قررت في جلسة الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٠م أنها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة انقضاء الدعوى المقامة من (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخير في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١٠/٣٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ؛ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.